

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٣٨ مكرر (ب)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢٣

٤ قرار رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٢٣



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطاب الأثيرية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء جامعة أهلية باسم "جامعة بنى سويف الأهلية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء جامعة أهلية باسم

"جامعة بنى سويف الأهلية" ؛

وعلى موافقة مجلس الجامعات الأهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى كليات جامعة بنى سويف الأهلية الواردة بالمادة الرابعة من قرار

رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٢٢ المُشار إليه الكلية الموضحة فيما بعد :

٢٠- علوم الملاحة وتكنولوجيا الفضاء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم

"جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب" ؛

وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى كليات جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب الواردة بالمادة الثانية

من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه الكليتان الموضحتان

فيما بعد :

١٢- التغذية وتكنولوجيا الغذاء .

١٣- العلوم التربوية والمعلوماتية الدولية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٩/٢٧ - ٢٠٢٣/٢٥٣٠٤